مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (25-35)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Proportional Fines as a Mechanism for Combating Corruption Crimes

Taher Ahmed Abu Oshaybah [1]* , Abdulaziz Meftah Al-Ghafoud [2]
[1] Criminal Law Department, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University, Tarhuna, Libya.
[2] Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya Islamic University, Zliten, Libya
abd.alghafoud@asmarya.edu.ly

عقوبة الغرامة النسبية كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ.طاهر أحمد أبو عشيبة [1] * ، أ.عبدالعزيز مفتاح الغافود [2]
[1] قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.
[2] قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

Received: 23-11-2025	Accepted: 25-12-2025	Published: 01-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تم التطرق في هذا الموضوع حول عقوبة الغرامة النسبية ودورها في مكافحة الفساد في التشريع الجنائي الليبي، ويقوم هذا البحث على تساؤل مركزي مفاده: ما مدى فعالية الغرامة النسبية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجنائي الليبي؟ وتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية عقوبة الغرامة النسبية، وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، وتناولنا في المطلب الثاني آلية تطبيق الغرامة النسبية كوسيلة ناجعة لمكافحة جرائم الفساد.
وتوصل البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: إن غالبية جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الليبي تواجه بالعقوبات السالبة للحرية التي تتراوح بين السجن والحبس حسب جسامة الفعل والخطورة الإجرامية للجاني، أما عقوبة الغرامة النسبية فهي تعد قليلة مقارنة بغيرها من العقوبات بالإضافة إلى أن عقوبة الغرامة النسبية تعد العقوبة الرادعة والفاعلة لمكافحة جرائم الفساد ذات الطابع الربحي المادي .

الكلمات الدالة: الغرامة، الفساد، التشريع، الردع، الفعالية.

Abstract:
This topic discussed the penalty of a relative fine and its role in combating corruption in Libyan criminal legislation. This research is based on a central question: How effective is the relative fine in combating corruption crimes in Libyan criminal legislation? This research was divided into two requirements. In the first requirement, we discussed the nature of the relative fine penalty and the most important characteristics that distinguish it from other penalties. In the second requirement, we addressed the mechanism of applying the relative fine as an effective means of combating corruption crimes.
The research reached a number of results, the most important of which are: The majority of corruption crimes stipulated in Libyan criminal legislation face custodial penalties that range

between imprisonment and imprisonment depending on the seriousness of the act and the criminal seriousness of the offender. As for the penalty of a relative fine, it is considered small compared to other penalties, in addition to the penalty of The relative fine is a deterrent and effective punishment for combating corruption crimes of a financially profitable nature.

Keywords: Fine, Corruption, Legislation, Deterrence, Effectiveness.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى وصحبه أجمعين، وبعد.

لاشك أن العصر الحديث قد اتسع فيه نطاق جرائم الفساد الأمر الذي جعل الغرامة الجنائية تحتل مكاناً متميزاً في سلم العقوبات لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتلعب دوراً ملموساً في جل القوانين الوضعية .

وتعد جرائم الفساد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث تؤثر بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، ومع تزايد حالات الفساد في العديد من الدول والتي من بينها ليبيا، أصبح من الضروري اعتماد أدوات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الأدوات تأتي الغرامة النسبية كآلية قانونية مهمة تهدف إلى تحقيق الردع العادل وضمان استرداد الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

وعليه تأتي هذه الأسطر المتواضعة لتبيان دور الغرامة النسبية في مكافحة الفساد ، ببحث عنوانه (عقوبة الغرامة النسبية كآلية لمكافحة جرائم الفساد)

إشكالية البحث :

تكمن الإشكالية في مدى مواءمة الغرامة النسبية في التشريع الليبي مع الطبيعة المتطورة لجرائم الفساد العابرة للحدود والضخمة مالياً؛ فبينما تهدف هذه الغرامة إلى تجريد الجاني من مكاسبه، يثور التساؤل **حول مدى فعالية الغرامة النسبية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجنائي الليبي؟**

ويندرج من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية :

مالمقصود بالغرامة النسبية وماهي طبيعتها القانونية ؟ وما هي خصائصها ؟

وهل هناك نصوص داخل النظام الجنائي الليبي نصت على عقوبة الغرامة النسبية ؟

ما هي الضوابط القانونية لتنفيذ عقوبة الغرامة النسبية ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الغرامة النسبية في مكافحة جرائم الفساد من خلال تحليل الأسس القانونية لتطبيقها، وتقييم فعاليتها في تحقيق الردع، كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحسين استخدام الغرامة النسبية كأداة ردع في التشريع الجنائي الليبي، بما يساهم في تقليل حالات الفساد وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

أهمية البحث :

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يسهم في فهم كيفية تحقيق العدالة المالية والاجتماعية من خلال تطبيق الغرامات النسبية، فلا يمكن مكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الربحية بصورة فعالة دون وضع حد للجانب الاقتصادي لهذا النشاط الإجرامي بتبني عقوبات مالية غرضها حرمان الجاني من عائدات ذلك النشاط، وزجره بالإضافة إلى زجر الآخرين عن ممارسة الفساد .

المنهج المتبع :

تماشيا مع طبيعة البحث فلقد انتهج الباحثان المنهج المركب الذي يعتمد على الوصف والتحليل، وكذلك النقد لبعض الجزئيات ، وذلك تفاديا للإطالة ومحاولة لحصر موضوع الدراسة بغية الوصول إلى نتائج ذات قيمة علمية وعملية .

الخطة المتبعة :
تم تقسيم هذا البحث إلى :
المطلب الأول : ماهية عقوبة الغرامة النسبية
الفرع الأول : مفهوم الغرامة النسبية وطبيعتها القانونية
الفرع الثاني: خصائص عقوبة الغرامة النسبية وأساسها القانوني
المطلب الثاني : آلية تطبيق الغرامة النسبية كوسيلة ناجعة لمكافحة جرائم الفساد
الفرع الأول: ضوابط تطبيق الغرامة النسبية لمكافحة جرائم الفساد
الفرع الثاني : أهمية فعالية العامل المضاعف في عقوبة الغرامة النسبية
==========

المطلب الأول
ماهية عقوبة الغرامة النسبية
تعتبر الغرامة النسبية من أهم العقوبات المالية التي فُرضت لمواجهة جرائم معينة ذات الطابع الربحي المادي ، لذلك فقد قُسّم هذا المطلب إلى تعريف العقوبة النسبية لغة واصطلاحا وبيان طبيعتها القانونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد بيّنا فيه خصائص عقوبة الغرامة النسبية، وأساسها القانوني.
الفرع الأول
مفهوم عقوبة الغرامة النسبية
أولا : تعريف الغرامة النسبية :
الغرامة النسبية لغة : هي كلمة مركبة من (الغرامة) و(النسبية)، والغرامة لغة: مصدر من غَرَمَ وتعني: اللزوم والملازة، وتجمع على غرامات، وهي ما يلزم أداؤه، والمغرم: أسير الدين (الرازي، 2004، صفحة 450)، قال تعالى: ﴿ غم فج فح فخ فم ﴾ [سورة الفرقان:الآية ٦٥]، والغِرام: " التعلق بالشيء تعلق لا يستطاع التخلص منه والعذاب الدائم الملازم، والغرامة: الخسارة، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بغرامة (الزاوي، 1984م، صفحة 420).
والنسبية لغة: اسم مؤنَّث منسوب إلى نِسْبَة، مصدر صناعيّ من نِسْبَة، يقال أمر نسبيّ: أَيْ أَمْرٌ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِهِ مُرْتَبِطٌ بِهِ غَيْرُ مُطْلَقٍ، ويقال: أَحْكَامٌ نِسْبِيَّةٌ" "هُنَاكَ عَلاَقَةٌ نِسْبِيَّةٌ بَيْنَ العَمَلِ وَمَرْدُودِهِ" (معجم اللغة العربية المعاصرة، د.س.ن، صفحة 2639).
وبذلك يمكن القول إن الغرامة النسبية" في اللغة تعني: عقوبة مالية تُفرض بنسبة مئوية من قيمة معينة أو دخل محدد.
ومن أمثلة الغرامة النسبية في الفقه الإسلامي قضاؤه -ﷺ- بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وسارق الماشية قبل أن يؤوي إلى المراح وكذلك تضعيف الغرم على سارق التمر المعلق قبل أن يؤوي إلى الجرين ، وأخذ شطر مال مانعي الزكاة (القماطي، د.س.ن، صفحة 27).
أما الغرامة النسبية اصطلاحا فقد عرّفت بأنها : "غرامة جزافية حدها الأقصى والأدنى أحيانًا هما بنسبة الضرر الذي تسببه المخالفة أو الفائدة التي تنتج عنها"(كورنو، 1998، صفحة 1060)..
فالأصل العام أن يتم تحديد الغرامة النسبية من قبل المشرع بالرقم بحد أو حدين، ولا يوجد ما يمنع من تحديدها بالكم أو بالوصف ، ولا يغير من طبيعتها تلك الجمع بين أكثر من نمط حيالها(شهاب، 2024، صفحة 29).
فالغرامة النسبية هي التي لا يُعلم مقدارها مقدماً، ويحدد هذا المقدار بكيفية غير ثابتة، فتكون الغرامة نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة، أو المصلحة التي تحصل عليها الجاني، أو أرادها من الجريمة، فهي تختلف تبعا لكل واقعة.

ويتم تحديد هذا النوع من الغرامة بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبة تتماشى مع الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو المصلحة التي حققها الجاني أو أرادها من الجريمة، وبذلك فإن هذا التقدير لا ينفي عن الغرامة النسبية صفة العقوبة بل يعد ذلك مجرد وسيلة لتحديد مقدارها (الحويلة، 2018، صفحة 26).
وتعتبر الغرامة النسبية عقوبة تكميلية لا يتم الحكم بها إلا تكملة لعقوبة أصليه فهي ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين الصفة الجنائية والمدنية فمن جهة تدل على معنى التعويض للخزانة العامة جراء ما ضاع منها أو ما كان عرضة للضياع ومن ناحية أخرى تدل على معنى العقوبة باعتبار أن تقديرها يتم على أساس نسبة مقدار المال الذي كان محل الجريمة ولا يقضي بها إلا تكملة لعقوبة أصلية (بونة، 2009، صفحة 65).
وتختلف الغرامة النسبية عن الغرامة العادية في أنها لا تتعدد بتعدد الجناة فهي تمثل عقوبة واحدة تفرض على جميع الجناة في الجريمة الواحدة على وجهة التضامن .

ثانيا : الطبيعة القانونية للغرامة النسبية :

هناك خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة النسبية فمنهم من يرى أن الغرامة النسبية ليست ذات صبغة عقابية بحثه وأنها تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء وإن كان معنى العقوبة فيها غالباً، وحجة القائلين بهذا الرأي أن الغرامة النسبية تتمثل في أن فكرة التعويض تظهر في أن هذه الغرامة تقدر على وجه الضرر (الألفي، د.س.ن، صفحة 465) (محمد، 1991، صفحة 598)، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على هذا الرأي، فقد قضت في حكم لها بأنه: " تعتبر الغرامة الثابتة عقوبة أصلية جنائية بحتة، في حين أن الغرامة النسبية تعتبر عقوبة تكميلية تجمع بين الصفتين : المدنية والجنائية ، فهي ذات طبيعة مختلفة بمعني أنها تعويض عما نال الخزانة العامة من ضرر بسبب حرمانها من الضريبة وهي في نفس الوقت عقوبة قد تعادل أضعاف ما كان يحتمل أن ينال الخزانة من ضرر ، وتتناسب مع القدر الذي حصل الاجتراء على تهريبه" (طعن جنائي ، المحكمة العليا ، جلسة 18-2-1952م مجلة المحكمة العليا ، 16 ، ص 126)
كما قضت في مناسبة أخرى بأن : " الغرامة النسبية تعتبر ذات صبغة مختلطة؛ فهي تجمع بين الصفة الجنائية، والصفة المدنية إن كانت الصفة الجنائية فيها غالبة؛ لأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف على ثبوت وقوع ضرر للخزانة العامة عما ضاع عليها، أو ما كان عرضة للضياع، وأنه لا يقضي إلا تكملة لعقوبة أصلية، كما أنها تقدر على أساس نسبة معينة من المال محل الجريمة" (طعن جنائي ، المحكمة العليا ، جلسة8/1/ 1980م، مجلة المحكمة العليا ص 16 ، ع1، ص 126).
وذهب اتجاه آخر من الفقه- وبحق- بأن الغرامة النسبية هي عقوبة جنائية صرفة ، وأن كيفية تحديدها لا يغير من طبيعتها في كونها عقوبة ، ولا يجعلها من قبيل التعويضات فهي عقوبة جنائية، وإن كانت لا تتعدد بتعدد الجناة ، وأنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ، كما أن تحديد مقدارها في كل جريمة على حده يتوقف على ما تقدره المحكمة كنسبة معينة من المال محل الجريمة (دبارة، 1998م، الصفحات 221-222).
ولا يقدح في اعتبار الغرامة النسبية عقوبة جنائية خالصة وجوب القضاء بها ولو كانت الجريمة التي تقررت من أجلها مرتبطة على وجه لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى عقوبتها أشد، ذلك أن القضاء بالغرامة النسبية رغم وجوب العقوبة الأصلية بسبب الارتباط لا يتأسس على اعتبارها تعويضاً، وإنما لأنها عقوبة تكميلية، وهو حكم لا تنفرد به الغرامة النسبية وحدها بل تشترك فيه مع سائر العقوبات التكميلية الأخرى كالعزل والمصادرة والوضع تحت مراقبة...إلخ (دبارة، 1998م، الصفحات 221-222).

الفرع الثاني

خصائص عقوبة الغرامة النسبية وأساسها القانوني

1 - قدرة الغرامة النسبية على جبر الضرر:

إن إقرار الغرامة النسبية وحسابها يكون لاعتبارات مادية مرتبطة بالجرائم المرتكبة، إذ تجمع بين الضرر الناجم عن الجريمة والنفع الذي حققه الجاني أو سعى لتحقيقه، ولعل ذلك متوافق تماما مع ما تحدثه الجرائم

من ضرر وليس إلى نية الجاني، وإلا فتح المجال أمام أهواء القاضي بما يقود إلى عدم المساواة أمام القانون (شهاب، 2024، صفحة 31).

2-تضامن المحكوم عليهم في دفع الغرامة النسبية:

بالرغم من أن الغرامة النسبية تختلف عن الغرامات العادية في طريقة تحديدها بالإضافة إلى ذلك فهي دائماً ما تكون عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية، فالغرامة النسبية فمن سماتها أن جميع المتهمين يكونون متضامنين في الالتزام بها (الحويلة، 2018، صفحة 29)، وذلك خلافاً للغرامات الجنائية كما نصت المادة (103 ب مكرر) على أنه:" إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية ، فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ".

ومع ما للتضامن بين المحكوم عليهم من أهمية ذهب البعض إلى عدم شرعيته لمساسه بشخصية العقوبة، فالغرامة أياً كان نوعها يحكمها مبدأ شخصية العقوبة فلا يحكم بها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها فتتعدد الغرامات بتعدد المحكوم عليهم' فالغرامة النسبية المحكوم بها على أكثر من محكوم عليه يمكن تصور تجزئتها بافتراض وجود أكثر من غرامة مجموعة بواحدة (شهاب، 2024، صفحة 32 ومابعدها).

3- شرعية الغرامة النسبية :

بما أن الغرامة عقوبة مالية تخضع لمبدأ شرعية العقوبة، وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي أن الغرامات النسبية لا يحكم بها إلا بناء على نص قانوني يجرم السلوك ويهدد بعقوبة مؤلمة لمن يرتكب هذا السلوك (الحويلة، 2018، صفحة 31).

وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تخرج عن النص، أو أن يتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون .

4- قضائية الغرامة النسبية :

تعتبر الغرامة النسبية عقوبة قضائية؛ لذا فإن أمر توقيعها منوط بالقضاء ؛ فهي خاضعة لمبدأ قضائية العقوبة، ومن هذا الجانب تختلف عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه الخصوم ، ويتم تنفيذ بمشيئتهم دون الرجوع إلى القضاء ، وبما أن الغرامة عقوبة جنائية يجب على القاضي وهو يصدر عقوبة الغرامة أن يتقيد بكافة القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وله في هذه الحالة أن يوقف تنفيذ الغرامة وكذلك يعتبر الحكم بها سابقة في العود (خليفة، 2021م، صفحة 20).

4- انطوائها على عنصر الإيلام :

بالرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل وطأة من السجن أو الحبس بالنسبة لأغلب المجرمين، لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها بالنسبة للعائدين لأن السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة يختلف بالنسبة للمجرمين العائدين الذين اعتادوا على ارتكاب الجرائم (الحويلة، 2018، صفحة 33).

ومما لاشك فيه أن قانون العقوبات مبني على قاعدة شرعية، هي التهديد بعقوبة مؤلمة فلو لم تكن العقوبات الواردة في نصوص مواد قانون العقوبات غير مؤلمة لما كان لقانون العقوبات أهمية من حيث الردع الخاص والعام ، إذ أن عنصر الإيلام لابد أن يتضمن كل عقوبة ، وإلا لما كانت عقوبة ، فالغرامة إذا لم تكن مؤلمة كانت مجرد حبر على ورق لا يؤدي الغرض الذي شرعت من أجله وهو الردع الخاص والعام.

5- أنها عقوبة اقتصادية :

تعد الغرامة النسبية عقوبة اقتصادية؛ لأنها تفيد خزينة الدولة بدلا من أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة، وإنها لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها وبذلك تتجنب عائلة المجرم محاذير جمة مادية ومعنوية وفي ذلك صيانة للثروة القومية في النهاية (خليفة، 2021م، صفحة 22).

ثالثا : الأساس القانوني للغرامة النسبية في قوانين مكافحة الفساد الليبية :

للحديث عن التجربة الليبية في مكافحة الفساد يتبين لنا أن المشرع الليبي قد أصدر العديد من القوانين لمكافحة هذه الظاهرة ابتداءً من قانون العقوبات العام(الجريدة الرسمية، عدد خاص 3 ، 1954م) ثم القوانين الخاصة المكملة ومنها: القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية(الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، السنة 17، 1979م) ، والقانون رقم (22) سنة (1985م) بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي(الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 23، 1985م) ، والقانون رقم (6) لسنة (1985م) بشأن الوساطة والمحسوبية(الموقع الإلكتروني : https://security-legislation.ly/ar/latest-laws) ، والقانون رقم (3) لسنة (1985م) بشأن (من أين لك هذا)(الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة 23 ، 1985م)، والقانون رقم (10) لسنة (1994م) بشأن التطهير(الجريدة الرسمية العدد 5، السنة 32، 1994م) ، والقانون رقم (2) لسنة (2005م) بشأن مكافحة غسل الأموال(مدونة التشريعات الليبية، العدد 4، السنة الخامسة، 2005م)، والقانون رقم (1) لسنة (2005م) بشأن المصارف(مدونة التشريعات الليبية، العدد 4، السنة الخامسة، 2005 م)، والقانون رقم (5) لسنة (2010م) بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد (الموقع الإلكتروني : https://security-legislation.ly/ar/latest-laws) ، والقانون رقم (11) لسنة (2014م) بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(بالجريدة الرسمية العدد 6، السنة الثالثة، 2014م).

وتعتبر هذه القوانين مجموعة تشريعية تتميز بأنها قد صدرت في حقب زمنية مختلفة، كما أن بعضها عام والآخر خاص، وكلها موضوعية من حيث الأحكام، ومن ثمة كان من حسن السياسة التشريعية أن ينظر إليها، وتضم بين طيات تشريع واحد خاص بمكافحة الفساد (شعيتير، 2024).

وباستقراء هذه التشريعات نجد أن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذه تتعدد وتتنوع وتصل في بعض منها إلى عقوبة الإعدام، إلا أن غالبية جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه القوانين تواجه بالعقوبات السالبة للحرية التي تتراوح بين السجن والحبس حسب جسامة الفعل والخطورة الإجرامية للجاني.

كما يلاحظ اعتماد المشرع على عقوبة الغرامة العادية التي قد تصل إلى خمسين ألف (قانون المصارف رقم 5 لسنة 2005) وتبدو هذه القيمة المالية للغرامة غير متناسبة مع جسامة الضرر متى قدرت حصيلة جريمة الفساد بالمليارات.

ولذلك لجأ المشرع في بعض نصوصه – وإن كانت قليلة- إلى تبني الغرامات النسبية، ومن أمثلة ذلك :

- تنص المادة (231 مكرر أ) من قانون العقوبات الليبي على أنه: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226 و 227 و 229 و 230 و 231 بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو اختلس".
- على ألا تقل عن مائة دينار. تنص المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه :"غرامة ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر وبالتعويض عن الأضرار الناجمة بالمال العام أو المصلحة العامة"
- كما نصت على ذلك المادة (35) من ذات القانون على أنه:" يحكم على الجاني ... بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه، ..."

المطلب الثاني

آلية تطبيق الغرامة النسبية كوسيلة ناجعة لمكافحة جرائم الفساد

يلزم تحديد الآلية التي وضعها المشرع لتطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الفساد لمنع القاضي الجنائي من استعمال سلطته التعسفية بشأنها، ونتيجة لذلك فقد قُسم هذا المطلب إلى فرعين : تناولنا في الفرع الأول:

ضوابط تطبيق الغرامة النسبية لمكافحة جرائم الفساد، وتناولنا في الفرع الثاني فعالية العامل المضاعف في عقوبة الغرامة النسبية.

الفرع الأول

ضوابط تطبيق الغرامة النسبية لمكافحة جرائم الفساد

أولا: الغرامة النسبية تطبق على جرائم الفساد التي ينتج من ارتكابها ربح مادي

يمكن تقسيم جرائم الفساد في عمومها إلى : **أولا**: جرائم تحقق مصلحة شخصية للجاني متمثلا في حصوله على الربح والذي يمكن على أساسه تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على الجريمة، كالرشوة في القطاع العام المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة (1979م) ضرورة توافر صفة الموظف العام في الشخص الجاني، بالنظر لكون جريمة الرشوة الهدف منها حماية الوظيفة العامة (عثماني، 2021، صفحة 212).

والأمر الجدير بالذكر أنه حتى في مثل هذه الجرائم يوجد استثناء يجعل من تطبيق الغرامة النسبية عليها أمرا مستحيلا، فالغرامة النسبية لا تطبق على الشروع في الجرائم، وإن كانت ينتج بارتكابها بصورة تامة ربح، بحيث إنه من غير الممكن تطبيق الغرامة النسبية على الشروع في الجرائم؛ لأنه في الشروع لا يكون الجاني قد حقق الضرر أو الفائدة من جريمته (دبارة، 1998م، صفحة 223) وبالتالي تقديرهما بالغرامة النسبية (عثماني، 2021، صفحة 212)، إلا أن المشرع الليبي لم ينص على منع تطبيق الغرامة النسبية إلا بالنسبة للجنايات فقط دون الجنح، وهذا **ماقضت به المحكمة العليا الليبية** في أحد أحكامها حيث قضت بأنه: "...وكانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أن -(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)- وكان من المقرر أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية فيما يعد جريمة والعقوبة المقررة لها، وكان يبين من نص المادة (60 عقوبات) الخاصة بتخفيف العقوبات في حالة الشروع في الجناية أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة في تلك الحالة ، ولو أنه أراد مخالفة ذلك بأن توقع فيها الغرامة لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لعقوبة الشروع في الجنحة بالنص عليها في المادة (61 ع) سالفة الذكر ومن ثم فإن عقوبة الغرامة سواء أكانت عادية أم نسبية لا تطبق في حالة الشروع في الجناية ما لم يستثن ذلك بقانون خاص..." (طعن دستوري، قضاء الدوائر مجتمعة ، جلسة 1991/2/20م، ع 3و 4 ، ص 317-318)

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض جرائم الفساد ذات الربح تعتبر جرائم شكلية(جرائم السلوك المجرد) وهي: التي يكفي لقيامها مجرد تحقيق الجاني فعل أو امتناع مطابق لنموذج تجريمي معين دون اشتراط تحقيق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي (بارة، 2022م، الصفحات 1/ 154-155)، فهي تتم بدون إنتاج أي ربح فعلي في هذه الحالة كطلب الرشوة أو قبول الوعد بالرشوة هنا يثور التساؤل حول**: مدى إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على مثل هذا النوع من جرائم الفساد؟**

ذهب البعض إلى أن الغرامة النسبية لا تشمل إلا الربح الناتج فعليا من الجريمة، فيكتفي المشرع بوضع معيار داخل النص يتمثل في نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان يبغي نيلها (صيدي، 2022م، صفحة 479).

بينما يرى البعض الاخر أنه يجب أن تشمل الغرامة النسبية الربح المنتظر أيضا يتبين من هذا أن المشرع قد يقرر تطبيق الغرامة النسبية على الربح الفعلي فقط أو يختار بالعكس تطبيقها على الربح المتوقع كذلك (صيدي، 2022م، صفحة 479).

ويلزم في هذه الحالة أن ينص المشرع على ذلك بصراحة بأن يضع العقوبة الغرامة النسبية معيارا يحدد طريقة حسابها يأخذ في الاعتبار بقيمتي الربح الفعلي أو المتوقع من ارتكاب الجريمة حسب الحالة.

ثانيا: الجرائم الأخرى التي لا تتميز بطابع الربح بسبب اختلاف طبيعتها عن تعريف الفساد كجريمة إساءة استعمال السلطة (المادة 431 عقوبات ليبي) أو جريمة تفتيش الناس (المادة 432 عقوبات ليبي) أو جريمة القبض على الناس بدون وجه حق (المادة 433 عقوبات ليبي)أو جريمة تقييد الحرية الشخصية بدون

مبرر(المادة 434 عقوبات ليبي) ، مثل هذه الجرائم لا تطبق عليها الغرامة النسبية لطبيعتها لأن هذه الجرائم يستحيل أن تطبق عليها الغرامة النسبية لأنها جرائم تحمي السلامة الجسدية للأشخاص الطبيعية، بحيث ينتج عنها ضرر جسدي وليس الربح. والغرامة النسبية وُجدت لمكافحة آثار جرائم الفساد الربحية.

ثانيا : يجب إعطاء سلطة تقديرية للقاضي الجنائي بين الغرامة العادية والغرامة النسبية:

إن الغرامة النسبية هي البديل الأمثل لعقوبة الحبس قصير المدة فيما يتعلق بجرائم الفساد التي ينتج عنها ربح ، فيجب ألا يقررها المشرع كعقوبة بديلة عن الغرامة العادية، وإنما يجب أن تطبق فقط عندما تزيد قيمة الربح المادي - الفعلي أو المتوقع - عن مبلغ الحد الأقصى للغرامة العادية التي يقررها النص التجريمي (عثماني، 2021، صفحة 212).

وهذا الأمر من شأنه أن يمنح القاضي الجنائي الحرية لتكييف مبلغ الغرامة مع ظروف كل قضية على حدة الأمر الذي سيقوي احترام مبدأ تفريد العقوبات ، ويتكيف مع طبيعة الربح في جرائم الفساد، بحيث يسمح ذلك للقاضي الجنائي بتطبيق الغرامة العادية، إذا نتج عن الجريمة ربح معنوي فقط، ومن شأنه أيضا أن يجعل من الغرامة النسبية عقوبة مشددة بالمقارنة مع الغرامة العادية، كما أنه لا يتعارض مع قواعد حساب مبلغ الغرامة النسبية.

الفرع الثاني

أهمية فعالية العامل المضاعف في عقوبة الغرامة النسبية

تعتمد آلية الغرامة النسبية على مضاعفة قيمة الغرامة بضربها في عامل مضاعف، قد يكون الضعف، كما نص المشرع الليبي في المادة (231 مكرر أ) من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على أنه: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226 و227 و229 و230 و231 بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو اختلس".

وقد تكون قيمة الغرامة بضربها في أربعة أضعاف، أو خمسة أضعاف ، أو حتى ثمانية أضعاف، لكن جرائم الفساد لا تخضع الغرامة فيها لهذه الآلية مع أنها تستحق أن تستجيب الغرامة المالية لمعامل مضاعف نظرا لطبيعته (عثماني، 2021، صفحة 211).

فجريمة غسيل الأموال المعاقب عليها بالمادة (4) من القانون رقم (2) لسنة (2005م) بشأن مكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه : "أولاً : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، والمُقَرَّرة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، يُعَاقَبُ على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محلِّ الجريمة، مع مُصادرة المال ...".

وهو نفس المنطق الذي عملت به المادة (35) من قانون الجرائم الاقتصادية، وحددت الغرامة النسبية بقيمة تعادل ضعف ما طلب، أو وعد، أو قبل، أو عرض على الموظف (فرج، 2018، صفحة 15).

إن النظرية الاقتصادية للردع لا تحبذ كمبدأ المعامل المضاعف الذي يكون أقل أو يساوى مرة واحدة قيمة الكسب من الجريمة، لذلك يقترح البعض من محللي الجريمة اقتصاديا أن يكون العامل المضاعف للعقوبة أكثر أهمية من الأفعال غير المشروعة التي يكون من الصعب الكشف عنها (السراج، 1977م، صفحة 90).

فجرائم الفساد في عمومها عادة ما ترتكب من قبل مجرمين يلبسون ثوب الضحية بعد إدانتهم، ويوهمون الرأي العام بأنهم ضحايا تصفية حسابات سياسية ويستعملون وسائل الإعلام التي يجندونها ما يجعل الدولة تغض الطرف عن مصادرة أملاكهم ومواصلة التنفيذ عليهم وتصبح قضاياهم في طي النسيان، وبالتالي فإننا نرى أن يتدخل المشرع ويجعل الغرامة النسبية في كافة جرائم الفساد بعامل مضاعف، ولا تكون القيمة بما يعادل قيمة المال محلِّ الجريمة كما فعل بالنسبة لنص المادة بالمادة (4) من القانون رقم (2) لسنة (2005م) سالف الذكر .

الخاتمة

بعد دراسة مستفيضة لعقوبة الغرامة النسبية في التشريع الليبي كأداة لمكافحة جرائم الفساد، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تساهم في تطوير السياسة الجنائية الوطنية:

أولا / النتائج :

1- أثبتت الدراسة أن الغرامة النسبية في القانون الليبي عقوبة ذات طبيعة مختلطة؛ فهي عقوبة تكميلية من حيث وجوب الحكم بها مع العقوبة الأصلية، ولكنها تشترك مع "التعويض" في فلسفة جبر الضرر وربط مقدارها بالقيمة المالية للمحل الإجرامي.

2- إن غالبية جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الليبي تواجه بالعقوبات السالبة للحرية التي تتراوح بين السجن والحبس حسب جسامة الفعل والخطورة الإجرامية للجاني، أما عقوبة الغرامة النسبية فهي تعد قليلة مقارنة بغيرها من العقوبات.

3- تبين أن المشرع الليبي لم يتوسع في استخدام الغرامة النسبية في قوانين الفساد بالشكل الكافي، مقارنةً بالاعتماد المكثف على العقوبات السالبة للحرية، مما يضعف من فعالية الردع الاقتصادي ضد شبكات الفساد المنظم.

4- إن عقوبة الغرامة النسبية لا تطبق على الشروع في الجرائم؛ لأن الجاني في الشروع لا يحقق الضرر أو الفائدة من جريمته.

5- إن عقوبة الغرامة النسبية تعد العقوبة الرادعة والفاعلة لمكافحة جرائم الفساد ذات الطابع الربحي المادي .

ثانيا : التوصيات :

1- نوصي المشرع الليبي بضرورة النص على عقوبة الغرامة النسبية في كافة الجرائم التي ينجم عنها إثراء غير مشروع أو إهدار للمال العام، وعدم الاقتصار على نصوص محدودة في قانون العقوبات أو الجرائم الاقتصادية.

2- ضرورة النص صراحة على ألا تقل الغرامة عن "ضعفي" القيمة محل الجريمة في حالات الفساد الجسيمة، لضمان ألا تتحول العقوبة إلى مجرد "ضريبة" يدفعها الفاسد من أرباحه الإجرامية

3- نحث المشرع الليبي على ضرورة الجمع بين الغرامة النسبية والمصادرة كمنظومة عقابية متكاملة، بحيث تخصص حصيلة هذه الغرامات لدعم جهات مكافحة الفساد وتطوير المنظومة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحمد عبد العزيز الألفي. (د.س.ن). *شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام* . القاهرة، مصر: المكتب المصري الحديث .

2- أحمد محمد بونة. (2009). *علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)*. القاهرة - مصر: دار النهضة العربية.

3- الطاهر أحمد الزاوي. (1984م). *مختار القاموس*. بنغازي- ليبيا: الدار العربية للكتاب.

4- المشرع الليبي. (1954م). قانون العقوبات الليبي. *منشور في الجريدة الرسمية*(عدد خاص 3).

5- المشرع الليبي. (1979). قانون الجرائم الاقتصادية. *الجريدة الرسمية*(السنة 17).

6- المغيربي فرج الحويلة. (2018). عقوبة الغرامة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء. جنزور - ليبيا: الأكاديمية الليبية .

7- *الموقع الإلكتروني : https://security-legislation.ly/ar/latest-laws* . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 9، 2024، من الموقع الإلكتروني : https://security-legislation.ly/ar/latest-laws.

8- باسم شهاب. (2024). الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد بين العادية والنسبية في التشريع الجزائري. *مجلة الإمارات للبحوث القانونية*(38).

9- جازية شعيتير. (2024). *مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات*. تاريخ الاسترداد 10 9، 2024، من https://defendercenter.org/ar/5481.

10- جيرار كورنو. (1998). *معجم المصطلحات القانونية*. (منصور القاضي، المترجمون) بيروت- لبنان: المؤسسة الجامعية.

11- حميد محمد القماطي. (د.س.ن). *العقوبات المالية بين الشريعة والقانون* . سرت- ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

12- عبدالرحمن صيدي. (2022م). فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد. *مجلة صوت القانون*(العدد1).
13- عبدالرحمن عثماني. (2021). عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*(العدد 2).
14- عبود السراج. (1977م). جرائم أصحاب الياقات البيضاء. مجلة الحقوق والشريعة كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت.
15- عوض محمد. (1991). *قانون العقوبات القسم العام*. الاسكندرية - مصر: دار المطبوعات الجامعية .
16- غزلان خليفة. (2021م). *الغرامة الجنائية في التشريعات الجنائية*. الجزائر: جامعة العربي التبسي.
17- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (2004). *مختار الصحاح* . القاهرة-مصر: ، دار الحديث.
18- محمد رمضان بارة. (2022م). *شرح قانون العقوبات القسم العام (الأحكام العامة للجريمة)* (المجلد ط2). طرابلس – ليبيا: مكتبة الوحدة.
19- مصطفى مصباح دبارة. (1998م). عقوبة الغرامة، ومدى إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات. *مجلة دراسات قانونية*.
20- معجم اللغة العربية المعاصرة. (د.س.ن). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة – مصر: عالم الكتب .
21- هيفاء عبد العالي فرج. (2018). جرائم الرشوة بين التشريع الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. *المؤتمر العلمي الأول، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار نعم لبناء الدولة*. زليتن : الجامعة الأسمرية الإسلامية .
22- مجلة المحكمة العليا الليبية بأعداد مختلفة .

References

1. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfi. (n.d.). Explanation of the Libyan Penal Code - General Section. Cairo, Egypt: Modern Egyptian Office.
2. Ahmed Mohamed Bouna. (2009). Criminal Law (Theory and Application). Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Al-Taher Ahmed Al-Zawi. (1984). Mukhtar Al-Qamus. Benghazi, Libya: Arab House for Books.
4. The Libyan Legislator. (1954). Libyan Penal Code. Published in the Official Gazette (Special Issue 3).
5. The Libyan Legislator. (1979). Economic Crimes Law. Official Gazette (Year 17).
6. Al-Mughirbi Faraj Al-Hawila. (2018). Fines as a Penalty in Criminal Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study in Light of Jurisprudence and Judicial Practice. Janzur, Libya: Libyan Academy.
7. Website: https://security-legislation.ly/ar/latest-laws. (n.d.). Retrieved September 15, 2024, from the website: https://security-legislation.ly/ar/latest-laws.
8. Basem Shehab. (2024). Fines for the Crime of Issuing a Check Without Sufficient Funds: Between Ordinary and Relative Values in Algerian Legislation. Emirates Journal of Legal Research (38).
9. Jaziyah Shaiter. (2024). Combating Corruption in Libya: Multiple Contexts and Comprehensive Policies. Retrieved September 10, 2024, from https://defendercenter.org/ar/5481.
10. Gérard Cornu. (1998). Dictionary of Legal Terms. (Mansour Al-Qadi, Translators). Beirut, Lebanon: University Foundation.
11. Hamid Muhammad Al-Qumati. (n.d.). Financial Penalties Between Sharia and Law. Sirte, Libya: General Establishment for Publishing, Distribution, and Advertising.

12- Abdulrahman Saidi. (2022). The Effectiveness of Fines in Corruption Crimes. Sawt Al-Qanun Journal (Issue 1).

13- Abdulrahman Othmani. (2021). The Relative Fine and Corruption Crimes in Algerian Law. Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies (Issue 2).

14- Aboud Al-Sarraj. (1977). White-Collar Crimes. Journal of Law and Sharia, Faculty of Law and Sharia, Kuwait University.
15- Awad Muhammad. (1991). Penal Code, General Section. Alexandria, Egypt: University Press.
16- Ghazlan Khalifa. (2021). Criminal Fines in Criminal Legislation. Algeria: Larbi Tebessi University.
17- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi. (2004). Mukhtar al-Sahah. Cairo, Egypt: Dar Hadith.
18- Muhammad Ramadan Bara. (2022). Explanation of the Penal Code, General Section (General Provisions for Crime) (Volume 2, ed.). Tripoli, Libya: Al-Wahda Library.
19- Mustafa Misbah Dabara. (1998). The Penalty of Fines and the Extent of its Applicability in Cases of Attempted Felonies. Journal of Legal Studies.
20- Dictionary of Contemporary Arabic. (n.p.). Dictionary of Contemporary Arabic. Cairo, Egypt: Alam Al-Kutub.
21- Aghnayah, M. A. M. (2024). The human right to a society free of corruption. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 15-29.
22- Haifa Abdel-Aali Faraj. (2018). Bribery Crimes between Libyan Legislation and the United Nations Convention against Corruption. The First Scientific Conference, Combating Corruption in Libya from a Legislative Perspective - under the slogan "Yes to Building the State." Zliten: Al-Asmariya Islamic University.
23- Libyan Supreme Court Journal, various issues.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.